

## سياسة الحماية لمنظمة كير الدولية

### 1. بيان السياسة

ندرك في منظمة كير (CARE) مسؤوليتنا عن تعزيز الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية داخل منظماتنا. ويكمن في قلب جهود منظمة كير (CARE) للتأثير على الفقر والعدالة الاجتماعية مشاركتنا مع المجتمعات المحلية المهمشة، ونحن نضع الكرامة الإنسانية في قلب عملنا. فنحن ندرك أهمية الثقافة التنظيمية والمساءلة في توفير بيئة آمنة وداعمة للمشاركين في البرامج والمجتمعات المحلية التي نعمل فيها، وموظفينا، والأفراد ذوي الصلة بنا، وكذلك شركائنا.

نؤمن في منظمة كير (CARE) بأن لجميع الناس الحق في الأمان وعيش حياتهم دون التعرض للضرر. وتمثل سياسة الحماية هذه استجابةً للالتزام من منظمة كير (CARE) وإقرارها بمسؤولياتنا عن حماية الأشخاص الذين نعمل معهم والذين يعملون لصالح منظمة كير (CARE) من أي شكل من أشكال الاعتداء، بما في ذلك التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي، والاعتداء الجسدي، والإساءة العاطفية، والإهمال، وإساءة معاملة الأطفال.

ندرك أن هناك عدم تكافؤ في السلطة بين الأشخاص الذين نعمل معهم ونقيم معهم شراكات في جميع برامجنا، وأيضاً موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة بها. وهناك أيضاً أنواع مختلفة من عدم تكافؤ في السلطة داخل منظمة كير (CARE)، ونحن مسؤولون عن ضمان تعزيز ثقافة تنظيمية للسلامة والمساءلة، وبنائها باستمرار، وعن الحفاظ على مكان عمل آمن ومحترم لضمان عدم استغلال السلطة لتحقيق مصلحة لشخص ما أو التسبب في ضرر له.

نعلم أن بعض الأشخاص أكثر عرضة لخطر الانتهاك، بسبب عدم المساواة وأوجه الضعف الاجتماعية، لا سيما النساء وغيرهن من البالغين المستضعفين والأطفال، وتأخذ على محمل الجد مسؤوليتنا عن الحفاظ على سلامة الأطفال من الضرر والانتهاك، مع إدراك المخاطر المحددة التي يتعرض لها الأطفال، وأن الانتهاك بجميع أشكاله له عواقب وخيمة مدى الحياة.

تتبع منظمة كير (CARE) نهجاً لعدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال الانتهاك<sup>1</sup>، ونوضح تماماً أننا لن نتسامح مع أي شكل من أشكال الانتهاك التي يرتكبها موظفونا، أو الأفراد ذوو الصلة بنا، أو الشركاء تجاه أي شخص، سواء أثناء ساعات العمل أو خارجها، وسواء شخصياً أو عبر الإنترنت.

يتعين على جميع موظفي كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة بها الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالانتهاك؛ فمنظمة كير (CARE) تريد أن تعرف متى لا يتصرف أي من موظفيها أو الأفراد ذوي الصلة بها وفقاً لسياسة الحماية ومدونة قواعد السلوك عن الحماية الخاصتين بنا. ونحن نأخذ على محمل الجد جميع البلاغات المتعلقة بالتحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي، والاعتداء الجسدي، والإساءة العاطفية، والإهمال، وإساءة معاملة الأطفال وأي شكل آخر من أشكال الانتهاك داخل منظمة كير (CARE).

ستتخصص منظمة كير (CARE) بعناية جميع بلاغات سوء السلوك، وتحقق فيها عند الضرورة، وتتصرف بناءً على النتائج التي تتوصل إليها. وسيعتبر سلوك موظفي منظمة كير (CARE) أو الأفراد ذوي الصلة بها الذي يتعارض مع هذه السياسة ومدونة قواعد السلوك عن الحماية بمثابة انتهاك لهذه السياسة. وعندما لا يتصرف أحد موظفي منظمة كير (CARE) أو الأفراد ذوي الصلة بها وفقاً لهذه السياسة أو مدونة قواعد السلوك عن الحماية، بعد التحقيق، فإننا سنتخذ إجراءً تأديبياً يصل إلى، ويشمل، الفصل من العمل. وإذا لزم الأمر، وبعد تقييم المخاطر، سنبلغ سلطات إنفاذ القانون والسلطات ذات الصلة أيضاً.

تتبع منظمة كير (CARE) نهجاً يركز على الناجين/الناجيات إزاء الحماية. ويعني هذا أن توجه احتياجات ورغبات أي شخص تعرض للانتهاك (الضحايا/الناجين/الناجيات)، من جانب موظفي منظمة كير (CARE) أو الأفراد ذوي الصلة بها، استجابتنا للبلاغات والتحقيقات، وأن تتم معاملة الضحايا/الناجين/الناجيات بكرامة واحترام، وأن تُعطى الأولوية لحقوق الضحايا/الناجين/الناجيات في الخصوصية والحصول على الدعم. وإذا كان الضحية/الناجي/الناجية طفلاً، فسننتج نهجاً يركز على الأطفال. ونحن نتعلم أيضاً من تجارب الضحايا/الناجين/الناجيات لتوجيه استراتيجياتنا وممارساتنا لمنع حدوث الاعتداءات.

### 2. نطاق التطبيق

تتنطبق هذه السياسة على جميع موظفي كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة بها:

- **موظفو منظمة كير (CARE)** جميع الموظفين العاملين في أي جهة من ال الجهات التابعة لمنظمة كير العالمية: أمانة منظمة كير العالمية، وأعضاء منظمة كير العالمية، والمرشحو، والمنتسبون، وجميع المكاتب الخاضعة لمسؤولية الجهات التابعة لمنظمة كير (CARE) (على سبيل المثال، المكاتب الإقليمية/دون الإقليمية، والمكاتب القطرية، ومكاتب جمع التبرعات/المناصرة)، وعندما يكون لدى منظمة كير (CARE) أي شكل من أشكال المشاركة/النشاط.

<sup>1</sup> سنتخذ إجراءات تأديبية قد تصل إلى، وتشمل، الفصل من العمل بسبب أي سلوكيات تنتهك هذه السياسة أو مدونة قواعد السلوك عن الحماية التابعة لمنظمة كير (CARE) الدولية.

- الأفراد ذوو الصلة أعضاء مجلس الإدارة، والمتطوعين، والمتدربين، والزائرين، والاستشاريين، والبائعين، والمتعاقدين من الأفراد والشركات، والمتطوعين المجتمعين، والعاملين لقاء حوافز. ويشمل الأفراد ذوو الصلة أيضاً الجهات غير التابعة لمنظمة كير (CARE) وموظفيهم والأفراد الذين دخلوا في اتفاقات شراكة، أو منح فرعية، أو متلقين فرعيين مع منظمة كير (CARE).<sup>2</sup>

تنطبق هذه السياسة ومدونة قواعد السلوك عن الحماية طوال الوقت، سواء شخصياً أو عبر الإنترنت، وأثناء ساعات العمل أو خارجها. وتشكل التصرفات التي يقوم بها موظفو منظمة كير (CARE) والأفراد ذوو الصلة بها خارج ساعات العمل والتي يُنظر إليها على أنها تتعارض مع هذه السياسة انتهاكاً لهذه السياسة.

### 3. التزامات منظمة كير (CARE) بالحماية<sup>3</sup>

#### الثقافة التنظيمية، والقيادة، والمساءلة

**3.1** ستنشئ منظمة كير (CARE) ثقافة تنظيمية آمنة لجميع الأشخاص الذين يعملون لصالح منظمة كير (CARE) ومعها، بما في ذلك شركائنا والمجتمعات المحلية والمشاركين في البرامج الذين نعمل معهم، وتعززها وتحافظ عليها. وتلتزم منظمة كير (CARE) بالمساواة والتنوع والاحترام وتعمل على تهيئة بيئة يكون من الآمن فيها إثارة جميع المخاوف المتعلقة بالانتهاك ومعالجتها.

**3.2** ستضع منظمة كير (CARE) استراتيجيات حماية لمنع كافة أشكال الانتهاك والاستجابة لها. وسنخصص القدرات والميزانية والموارد في جميع مناطق ومواقع الاحتياجات المعترف بها.

**3.3** ستضمن منظمة كير (CARE) مستوى عالٍ من الإشراف والمساءلة فيما يتعلق بالحماية وستظهر نهجها المتمثل في عدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال الانتهاك. وتلتزم منظمة كير (CARE) بالتعلم والتحسين المستمرين لمنع كافة أشكال الانتهاك والاستجابة لها. وسنعمل هذا عن طريق مراقبة فعالية استراتيجياتنا للحماية ومراجعتها وطلب التعليقات من موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة بها، وشركائنا، والمشاركين في البرامج، والمجتمعات المحلية التي نعمل معها. وسنكون شفافين بشأن سوء السلوك الجنسي داخل منظمة كير (CARE) وسنكون مسؤولين وشفافين في الإعلان للجماهير الداخلية والخارجية عن جهود الحماية التي نبذلها والدروس التي نتعلمها، بما في ذلك هيئات الحوكمة لدينا، وموظفينا، والجهات المانحة، والشركاء، والقطاع الأوسع، والمشاركين في برامج منظمة كير (CARE)، والمجتمعات المحلية التي نعمل معها. وستسترد كافة المعلومات التي تتم مشاركتها بنهجنا الذي يركز على الناجين/الناجيات وتقييم المخاطر.

#### إدارة الموارد البشرية<sup>4</sup>

**3.4** لن تعين منظمة كير (CARE) الموظفين أو مستقبقيهم، ولن تستعين بالأفراد ذوي الصلة، إلا بما يتماشى مع رؤيتنا ومهمتنا وقيمنا. وسنستخدم ممارسات توظيف قوية وأكثر أماناً بالنسبة لجميع الوظائف الشاغرة، لا سيما تلك التي سيكون فيها تعامل مباشر أو غير مباشر مع الأطفال والبالغين المستضعفين. وسنمنع توظيف الجناة المعروفين بارتكاب التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك، والاعتداء الجسدي، والإساءة العاطفية، والإهمال، وإساءة معاملة الأطفال أو نشرهم في منظمة كير (CARE) أو أي مكان آخر. وسندمج التزامنا بعدم التسامح إطلاقاً مع كافة أشكال الانتهاك، ومسؤوليات جميع الموظفين عن الحماية، في جميع إشعارات الوظائف الشاغرة، وتوصيفات الوظائف، وعقود/اتفاقات العمل، بما في ذلك بند إنهاء العمل. وسيكون للوظائف القيادية والإدارية لدينا مسؤوليات محددة تتعلق بالحماية.

**3.5** ستضمن منظمة كير (CARE) علم جميع الموظفين الجدد والأفراد ذوي الصلة بسياسة الحماية ومدونة قواعد السلوك عن الحماية لدينا، وتوحيهم بشأنهم. وستدمج السياسة، ومدونة قواعد سلوك عن الحماية، وتوقعات منظمة كير (CARE) بشأن منع والإبلاغ عن التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي، والاعتداء الجسدي، والإساءة العاطفية، والإهمال، وإساءة معاملة الأطفال في العقود/الاتفاقات والجلسات التوجيهية.

**3.6** ستزيد منظمة كير (CARE) من وعي جميع الموظفين والأفراد ذوي الصلة، وستقدم التدريبات لهم، حول سياستنا للحماية، ومدونة قواعد السلوك عن الحماية، وآلياتنا المتعددة للإبلاغ. وستقدم التدريبات (عبر الإنترنت أو شخصياً) للبناء على المعرفة وتنشيط الوعي. وستشجع القيادة بفعالية إبلاغ الإدارة وفرق الموارد البشرية عن سوء السلوك، ومن خلال خطنا الساخن العالمي CARE Line.<sup>5</sup>

### 3.7

**3.8** ستدمج منظمة كير (CARE) الحماية في عمليات إدارة الأداء/تقديم التعليقات. وسيثبت جميع الموظفين التزامهم تجاه الحماية باعتبار ذلك جزءاً من المراجعة السنوية لأدائهم. وستثبت الإدارة والقيادة جهودهما المبذولة في تهيئة بيئة آمنة ومحترمة وشاملة والحفاظ عليها باعتبار ذلك جزءاً من

<sup>2</sup> سننشئ اعتبارات مختلفة فيما يتعلق بتنفيذ بعض أجزاء هذه السياسة والمبادئ بالنسبة للمتطوعين والعاملين لقاء حوافز المعينين من المجتمعات المحلية التي نعمل معها. وفي حين أن جميع أشكال الانتهاك وإساءة استعمال المساعدة الإنسانية ستكون محظورة دائماً، كما هو منصوص عليه صراحةً في هذه السياسة، فقد يلزم استخدام الحذر في تطبيق مدونة قواعد السلوك عن الحماية فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية بالنسبة لهذه الفئة من العاملين. انظر الملحق أ "مدونة قواعد السلوك عن الحماية الخاصة بمنظمة كير (CARE)".

<sup>3</sup> تستند هذه الالتزامات وتمتد إلى الالتزامات المحددة في بيان الالتزام المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين، الصادر في أغسطس/آب 2008، والذي أيدته منظمة كير (CARE).

<sup>4</sup> انظر إرشادات التوظيف الآمن وفقاً للقسمة 6 أدناه للاطلاع على تفاصيل حول ممارسات التوظيف الشاملة المتوقعة في منظمة كير (CARE).

مراجعة أدائهما. ومن المحتمل أن يكون لدى بقية الموظفين والأفراد ذوي الصلة واجبات محددة تتعلق بهذه السياسة سيتم الاعتراف بها أيضاً باعتبارها جزءاً من إدارة أدائهم.

## الشراكات

**3.9 ستعزز منظمة كير (CARE) الحماية مع الشركاء وتطلبها منهم.** وستعمل منظمة كير (CARE) مع الشركاء لإثبات ممارسات الحماية الجيدة وستجري تقييمات للحماية كجزء من عمليات العناية الواجبة عند النظر في شراكات جديدة ومراجعة الشراكات القائمة. وسوف نبحث عن شركاء يشاركوننا الالتزام بالمساواة والعدالة الاجتماعية، ولديهم قيم متوافقة مع قيمنا ونهج مشابه لحماية موظفيهم والمشاركين في البرامج، فضلاً عن كونهم مناسبين لتحقيق المصالح المشتركة للبرامج. وبالإضافة إلى العناية الواجبة، سنضم ما يلي في اتفاقاتنا/عقودنا مع الشركاء والمتلقين الفرعيين/الجهات الفرعية المتلقية للمنح:

- سياسة الحماية ومدونة قواعد السلوك عن الحماية لدينا؛
- مخطط تفصيلي للعناية الواجبة المعقولة وإجراءات مراقبة المتلقين الفرعيين/الجهات الفرعية المتلقية للمنح بما يتوافق مع هذه السياسة؛
- اللغة المناسبة التي تطلب من هذه الجهات والأفراد المتعاقدين، وموظفيهم، والمتطوعين لديهم الالتزام بمدونة لقواعد السلوك تتفق مع معايير هذه السياسة ومدونة قواعد السلوك عن الحماية (إذا لم يكن لدى الشريك سياسة تتفق مع سياسة منظمة كير (CARE))، فيمكنه اختيار اعتماد سياسة منظمة كير (CARE) أو وضع سياسة خاصة به تستوفي معايير منظمة كير (CARE)؛
- بيان بأن فشل تلك الجهات أو الأفراد، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير وقائية ضد جميع أشكال الانتهاك، بما في ذلك التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي، والاعتداء الجسدي، والإساءة العاطفية، والإهمال، وإساءة معاملة الأطفال، والتحقيق في الادعاءات والإبلاغ عنها في الوقت المناسب، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند وقوع أي شكل من أشكال من الانتهاك سيشكل سبباً يدفع منظمة كير (CARE) إلى إنهاء هذه الاتفاقات.

**3.10 ستعمل منظمة كير (CARE) مع الشركاء للمشاركة في إنشاء قدراتنا ومعارفنا ومهاراتنا المتعلقة بالحماية وتعزيزها للوفاء بالمسؤوليات المتوافقة مع هذه السياسة.** وسنقيم المخاطر مع الشركاء والمجتمعات المحلية وسنضع معهم استراتيجيات ونهج للوقاية والاستجابة ملائمة ثقافياً وسياقياً. وسيتم دمج دعم القدرات، عند الضرورة، لضمان التوظيف القوي، والتنفيذ الآمن للبرنامج، والاستجابة لبلاغات الانتهاك ومتابعتها. ويجب على الشركاء استكمال تدريبات تنشيطية سنوية تتعلق بالحماية.

**3.11 ستتعاون منظمة كير (CARE) وتعمل في شراكات حول الحماية.** فنحن نعمل مع المجتمعات المحلية، والمنظمات الأخرى، والجهات المانحة، والحكومات، وشبكات المجتمع المدني العالمية، والشركاء المحليين لإثبات المساءلة، وتعزيز ممارساتنا، والمساهمة في الجهود الأوسع نطاقاً لمنع التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي، والاعتداء الجسدي، والإساءة العاطفية، والإهمال، وإساءة معاملة الأطفال والاستجابة لهم.

## تضمين الحماية في برامجنا

**3.12 ستجري منظمة كير (CARE) تقييمات للحماية لتحديد مخاطر التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي، والاعتداء الجسدي، والإساءة العاطفية، والإهمال، وإساءة معاملة الأطفال.** ويجب أن تعكس التقييمات السياق المحلي والقوانين الوطنية وأن تشمل المخاطر، وجدوى التحقيق وإجراءاته، وخطط التخفيف، والمسؤوليات، والأطر الزمنية المحددة.

**3.13 ستدمج منظمة كير (CARE) تدابير الحماية في البرامج وطوال دورة المشروع.** وسنعمل ذلك من خلال توفير الموارد لاستراتيجياتنا والتعاون الفعال مع شركائنا والمشاركين في البرامج في جميع مراحل التصميم، والتنفيذ، والرصد، والتقييم في برامجنا. وسندمج حماية الطفل في برامجنا حيثما كان ذلك مناسباً، وذلك إدراكاً منا بأن الأطفال غالباً ما يحضرون برامجنا بصحبة والديهم، أو مقدمي الرعاية، أو أشقائهم.

**3.14 سنضمن منظمة كير (CARE) إتاحة الوصول إلى آليات متعددة للإبلاغ عن التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي، والاعتداء الجسدي، والإساءة العاطفية، والإهمال، وإساءة معاملة الأطفال وحساسياتها للاحتياجات والقدرات المختلفة لأي شخص يرغب في الإبلاغ.** وسنشرك المشاركين في البرامج في تصميم آليات تقديم التعليقات والمساءلة باللغات المحلية ورصدها وتقييمها. وعندما تعمل منظمة كير (CARE) مع الأطفال، فإننا سنضمن إتاحة آليات إبلاغ ملائمة للأطفال. وستعمل منظمة كير (CARE) على زيادة وعي المجتمع المحلي بالسلوكيات المتوقعة من موظفيها والأفراد ذوي الصلة بنا وكيفية الإبلاغ عن سوء السلوك. وسيتم تدريب أي شخص مسؤول عن تلقي البلاغات الحساسة على كيفية الاستجابة بطريقة آمنة وسرية. وسنكون شفافين مع الضحية/الناجي/الناجية حول أي التزامات أو إجراءات قد يتوجب اتخاذها استجابةً لبلاغهم، بما في ذلك الإحالة إلى جهات خارجية. وستسترشد جميع الإجراءات بنهجنا الذي يركز على الناجين/الناجيات وستضمن تقييماً للمخاطر التي يتعرض لها جميع المعنيين.

## الاستجابة للبلاغات ومتابعتها

**3.15 ستقدم منظمة كير (CARE) الدعم والمساعدة لأي شخص تعرض للتحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي، أو الاعتداء الجسدي، أو الإساءة العاطفية، أو الإهمال، أو إساءة معاملة الأطفال من جانب أحد موظفي منظمة كير (CARE) أو الأفراد ذوي الصلة.** وستعدّد جميع مكاتب منظمة كير (CARE) خدمات الدعم ومسارات الإحالة. وقد تشمل خيارات الدعم العلاج الطبي، والمساعدة القانونية، والدعم النفسي الاجتماعي. وسيسترشد الدعم والمساعدة اللذان يقدمهما بنهج يركز على الناجين والناجيات، والجدوى، وتقييم المخاطر التي يتعرض لها جميع المعنيين. وسيكون الدعم النفسي الاجتماعي متاحاً أيضاً، إذا لزم الأمر، لأي شخص يبلغ عن سوء السلوك.

**3.16 ستتخذ منظمة كير (CARE) جميع الإجراءات المناسبة لحماية الأشخاص من الانتقام عند الإبلاغ بحسن نية عن ادعاءات التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي، أو الاعتداء الجسدي، أو الإساءة العاطفية، أو الإهمال، أو إساءة معاملة الأطفال التي يتورط فيها موظفو منظمة كير (CARE) أو الأفراد ذوي الصلة. و سنحافظ على السرية لحماية أي شخص يبلغ بحسن نية وطوال التحقيقات. وتتبع منظمة كير (CARE) نهج عدم التسامح إطلاقاً مع الانتقام من أي شخص يبلغ عن سوء السلوك.**

**3.17 ستضمن منظمة كير (CARE) الفحص الدقيق لجميع ادعاءات التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي، والاعتداء الجسدي، والإساءة العاطفية، والإهمال، وإساءة معاملة الأطفال التي يرتكبها موظفو منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة، وتقييم المخاطر، وعند الحاجة، التحقيق في الادعاءات و/أو إحالتها إلى وكالة أخرى للتحقيق فيها، أو إبلاغ سلطات إنفاذ القانون.<sup>6</sup> ستجري تحقيقات منظمة كير (CARE) في الوقت المناسب وبطريقة آمنة ومهنية من قبل أشخاص لديهم تدريبات وخبرة مناسبة في التحقيقات الحساسة وستسترشد هذه التحقيقات بنهج تراعي الاعتبارات الجنسانية وتركز على الأطفال و على الناجين/الناجيات.<sup>7</sup> وستشتمل التحقيقات على تقييم للمخاطر التي يتعرض لها جميع المعنيين. وعندما يتعلق الأمر بالأطفال، يجب ألا تجري التحقيقات إلا من قبل شخص مدرب ولديه خبرة في إجراء تحقيقات حماية الطفل.**

**3.18 ستتخذ منظمة كير (CARE) إجراءات سريعة ومناسبة مع أي موظف أو فرد من الأفراد ذوي الصلة ينتهك هذه السياسة أو مدونة قواعد السلوك عن الحماية. وقد تشمل الإجراءات اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية، مثل الإيقاف عن العمل، أو النقل إلى مهام أخرى أثناء التحقيق، أو الفصل من العمل. ويمكن أن تشمل الإجراءات الأخرى اتخاذ إجراءات قانونية و/أو الإحالة إلى السلطات المعنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الملاحقة الجنائية في البلد الأصلي للجاني وكذلك في البلد المضيف. وستسترشد جميع الإجراءات بنهج يركز على الناجين/الناجيات وتقييم للجدوى والمخاطر التي يتعرض لها جميع المعنيين. ويجب أن يكون لدى كل مكتب من مكاتب منظمة كير (CARE) إجراءات للاستجابة لبلاغات سوء السلوك ومتابعتها بناءً على قوانين التوظيف والقوانين الجنائية الوطنية.**

#### 4. مدونة قواعد السلوك عن الحماية الخاصة بمنظمة كير (CARE)<sup>8</sup>

تعتمد قدرة منظمة كير (CARE) على تحقيق رؤيتها ومهمتها على الجهود الفردية والتعاونية لجميع موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة. ولتحقيق هذه الغاية، يجب على جميع موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة الالتزام بأعلى معايير السلوك الأخلاقي والمهني وتعزيزها والالتزام بسياسات منظمة كير (CARE) ومدونات قواعد السلوك الخاصة بها. وتحدد هذه السياسة سلوك الحماية الذي يجب أن يتبعه جميع موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة لحماية أي شخص من أي شكل من أشكال الانتهاك، بما في ذلك التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي، والاعتداء الجسدي، والإساءة العاطفية، والإهمال، وإساءة الأطفال من جانب موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة.

تحدد مدونة قواعد سلوك عن الحماية القيم، والمبادئ، والسلوكيات التي من المتوقع أن يلتزم بها موظفو منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة وأن يتحملوا مسؤوليتها لاتخاذ قرارات تجسد قيم منظمة كير (CARE) ومدونة قواعد السلوك الأوسع نطاقاً، عبر الإنترنت وشخصياً، وأثناء ساعات العمل وخارجها. ويشكل أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك عن الحماية مصدر قلق بالغ وقد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية قد تصل إلى، وتشمل، الفصل من العمل، وفقاً للإجراءات التأديبية الخاصة بكل جهة تابعة لمنظمة كير (CARE) والقوانين المعمول بها. ويجب على جميع موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة قراءة مدونة قواعد السلوك عن الحماية والتوقيع عليها.<sup>9</sup> (انظر الملحق أ للاطلاع على مدونة قواعد السلوك عن الحماية).

#### 5. المسؤوليات

##### 5.1 جميع موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة بها

يشترك جميع موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة في الالتزام بمنع التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي، والاعتداء الجسدي، والإساءة العاطفية، والإهمال، وإساءة معاملة الأطفال والإبلاغ عن ذلك والاستجابة له. ويقع على عاتق جميع موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة مسؤولية دعم سياسة الحماية ومدونة قواعد السلوك عن الحماية الخاصتين بمنظمة كير (CARE)، عبر الإنترنت وشخصياً، وأثناء ساعات عملهم وخارجها. ويجب على جميع موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة قراءة هذه السياسة، والتوقيع على مدونة قواعد السلوك عن الحماية، وأخذ تدريبات ودورات تنشيطية حول الحماية.

<sup>6</sup> يجب إجراء تقييم شامل للمخاطر يستند إلى مبدأ "عدم إلحاق الضرر"، ولا ينبغي لأي إجراء أن يعرض الضحية/الناجي/الناجية لمزيد من الضرر، وذلك قبل إبلاغ سلطات إنفاذ القانون.

<sup>7</sup> في حالة عدم موافقة الضحية/الناجي/الناجية على المشاركة في عملية التحقيق، يجب تقييم قرار المضي قدماً فيه من عدمه في ضوء المخاطر التي قد يشكلها الجاني/موضوع الشكوى المزعوم للأخريين داخل منظمة كير (CARE)، والمشاركين في برامنا، والمجتمعات المحلية التي نعمل فيها. وبعد تقييم المخاطر، وإذا خلص التقييم إلى ضرورة إجراء تحقيق، فيجب إبلاغ الضحية/الناجي/الناجية بشكل كامل بهذا القرار وبكل جهد بُذل لحماية هويتهم. وإذا لم يكن من الممكن المضي قدماً في التحقيق بسبب المخاطر التي تهدد الضحية/الناجي/الناجية، يمكن النظر أيضاً في اتخاذ إجراءات بديلة، مثل مراقبة الجاني المزعوم عن كثب، ونقله إلى وظيفة لا تجعله على اتصال بالمجتمعات المحلية والأفراد المستضعفين أو المعرضين للخطر، والقيام بأنشطة توعية لمعرفة ما إذا كان سيتم تقديم أي بلاغات أخرى. ويجب تقييم جميع القرارات تقييماً شاملاً من حيث المخاطر وتوثيقها والاتفاق عليها مع الإدارة العليا. ويعتمد هذا على الممارسات الجيدة المعترف بها على مستوى القطاع والإرشادات الواردة في ورقة مؤسسة المعايير الإنسانية الأساسية (CHS) "نهج الحماية من الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي الذي يركز على الضحايا/الناجين/الناجيات" (2023)

<sup>8</sup> تستند مدونة قواعد السلوك عن الحماية وتوسع نطاقها إلى المبادئ الأساسية الستة المستمدة من نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي (ST/SG/2003/13) واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)

<sup>9</sup> يجوز للموظفين والأفراد الذين دخلوا في اتفاقات شراكة، أو منح فرعية، أو متلقين فرعيين مع منظمة كير (CARE) التوقيع بدلاً من ذلك على مدونة قواعد السلوك والمعايير الخاصة بصاحب العمل إذا كانت متسقة مع اللوائح الواردة في سياسة الحماية الخاصة بمنظمة كير الدولية.

## 5.2 المديرين، والإداريين، والمشرفون، ومديرو الموارد البشرية

يجب على المديرين، والإداريين، والمشرفين، ومديري الموارد البشرية تهيئة ثقافة آمنة وخاضعة للمساءلة لمنع التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي، والاعتداء الجسدي، والإساءة العاطفية، والإهمال، وإساءة معاملة الأطفال. ويجب عليهم التأكد من امتثال جميع موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة بها لسياسة الحماية الخاصة بمنظمة كير (CARE) وتوقيعهم على مدونة قواعد السلوك عن الحماية. ويتحمل مديرو الموارد البشرية أيضاً مسؤولية التوظيف القوي والأمن، بينما يتحمل المديرين، والإداريين، والمشرفون مسؤولية ضمان حصول الموظفين على توجيه شامل وتوعية وتثقيف مستمرين بهذه السياسة ومدونة قواعد السلوك عن الحماية. ويتعين على أي شخص يشغل دوراً إدارياً التأكد من تمتع الموظفين الذي يضطلعون بواجبات متخصصة تجاه هذه السياسة بالخبرة المناسبة وإتاحة التدريب، والموارد، والدعم لهم ومن أن هذه الواجبات تشكل جزءاً من إدارة أدائهم.

## 5.3 الممثلون/المديرون القطريون

يتحمل المديرين أو الممثلون القطريون مسؤولية الحماية داخل المكتب القطري الذي يديرونه ويجب عليهم التخطيط وتقديم إرشادات وموارد واضحة لتنفيذ سياسة الحماية ومدونة قواعد السلوك عن الحماية والإبلاغ عن الأداء المتعلق بهما داخل مكتبهم (مكاتبهم)، وبرامجهم، ومشروعاتهم. ويشمل ذلك اتخاذ إجراءات سريعة بعد التحقيقات إذا ثبت أن هناك انتهاكاً لهذه السياسة ومدونة قواعد السلوك.

سيضمن المديرين القطريون، بدعم من الأعضاء الرئيسيين المعنيين والشركاء الأعضاء في منظمة كير (CARE)، توفير موارد كافية للحماية. ويجب أن يكون لدى المكاتب القطرية موظفون و/أو جهات تنسيقية مدربة على الحماية. وإذا لم يكن لدى المكتب القطري موظفون مخصصون للحماية، سيضمن المديرين القطريون تخصيص الجهات التنسيقية الوقت الكافي للحماية وتنفيذ الالتزامات ضمن هذه السياسة.

## 5.4 المديرين الوطنيين لكل عضو من أعضاء منظمة كير الدولية والمنتسبين إليها<sup>10</sup>

يتحمل المديرين الوطنيين لأعضاء منظمة كير (CARE) والمنتسبين إليها مسؤولية توفير الموارد وتنفيذ هذه السياسة وسيدعمون القيادة الشاملة التي تُظهر ثقافة تنظيمية آمنة ومحترمة، مع عدم التسامح إطلاقاً مع أي شكل من أشكال سوء الانتهاك. وسيضمن المديرين الوطنيين أن تنعكس هذه السياسة في مدونات قواعد السلوك الخاصة بهم ويتحملون مسؤولية تحديد استراتيجيات الحماية وتوفير الموارد المناسبة لدعم هذه السياسة ووضعها موضع التطبيق. كما يتولى المديرين الوطنيين، بالتعاون مع فرق القيادة ذات الصلة، مسؤولية مراقبة الأداء وإعداد التقارير وفقاً لهذه السياسة، بما في ذلك تقديمها إلى مجالس إدارتهم.

سيضمن المديرين الوطنيين للأعضاء الرئيسيين تقديم الدعم المناسب وإتاحة الموارد الكافية للمكاتب القطرية للالتزام بهذه السياسة، بما في ذلك إجراء التحقيقات، وتقديم الدعم للضحايا/الناجين/الناجيات، وإعداد التقارير عن الأداء في ضوء هذه السياسة.

## 5.5 أمانة منظمة كير الدولية

ستتسق أمانة منظمة كير الدولية بالإشراف على هذه السياسة بالتعاون مع الجهات التنسيقية المعنية بالحماية/منع التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي (PSHEA) لدى أعضاء منظمة كير (CARE)، والمنتسبين إليها، ومرشحيها، واستعراض السياسة وتحديثها وفقاً للإطار الزمني المحدد في هذه السياسة. وستقوم منظمة كير الدولية بالرصد والإبلاغ في ضوء هذه السياسة باستخدام البيانات الموحدة للمساءلة العالمية.

## 5.6 مجالس إدارة منظمة كير (CARE)

يجب أن تتمتع جميع مجالس إدارة منظمة كير (CARE) بالإشراف على سياسة الحماية الخاصة بمنظمة كير الدولية. ويتحمل أعضاء مجالس الإدارة مسؤولية ضمان اتخاذ التدابير الكافية للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه السياسة. ويجب على مجالس الإدارة أن تطلب من القيادة تقارير منظمة حول تنفيذ السياسة ومخاطر الحماية لتمكينها من الاضطلاع بواجباتها المتمثلة في تقديم التوجيه، والإشراف، والمساءلة.

تمثل هذه السياسة أيضاً استجابة لمساءلة منظمة كير (CARE) أمام المجتمعات المحلية التي تعمل معها، وبالتالي يجب وضعها موضع التنفيذ كجزء من إطار المساءلة الأوسع لمنظمة كير الدولية.

## 6 السياسات والبروتوكولات والإرشادات ذات الصلة

هذه السياسة مكتملة لمجموعة معايير السلوك التي يتعين على جميع موظفي منظمة كير (CARE) الالتزام بها في:

<sup>10</sup> يظل مرشحو منظمة كير (CARE) خاضعين للمسؤولية الشاملة لعضو منظمة كير (CARE) المعني فيما يتعلق بهذه السياسة.

- مدونة قواعد السلوك ومدونة الأخلاقيات الخاصتين بمنظمة كير الدولية
- سياسة منظمة كير الدولية حول المساواة الجندرية والشمول
- سياسة منظمة كير الدولية حول الموافقة وسرد القصص،
- أي قواعد أو سياسات أخرى ذات صلة يحددها أصحاب العمل المستقلون داخل منظمة كير الدولية – أمانة منظمة كير الدولية، وأعضاء منظمة كير الدولية، ومرشحوها، والمنتسبون إليها، ومكاتب منظمة كير الدولية الإقليمية والقُطرية.

ترتبط البروتوكولات والإرشادات والموارد التالية بتنفيذ هذه السياسة:

- بروتوكول منظمة كير الدولية لتسليم بلاغات التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي وإساءة معاملة الأطفال (SHEA-CA) بين الجهات التابعة لمنظمة كير الدولية
- إرشادات منظمة كير الدولية للتوظيف الآمن
- إرشادات منظمة كير الدولية للبرامج الآمنة
- تعريفات الحماية الخاصة بمنظمة كير الدولية
- تدريبات الحماية الخاصة بأكاديمية كير (CARE)

للاطلاع على جميع السياسات والموارد ذات الصلة، انظر موقع منظمة كير (CARE) الداخلي لإدارة المعرفة "CARE Shares – Safeguarding Hub" (يمكن للموظفين فقط الوصول إليه).

## الملحق أ - مدونة قواعد السلوك عن الحماية الخاصة بمنظمة كير الدولية

تعتمد قدرة منظمة كير (CARE) على تحقيق رؤيتها ومهمتها على الجهود الفردية والتعاونية لجميع موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة. ولتحقيق هذه الغاية، يجب على جميع موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة الالتزام بأعلى معايير السلوك الأخلاقي والمهني وتعزيزها والالتزام بسياسات منظمة كير (CARE) ومدونات قواعد السلوك الخاصة بها. وتحدد هذه السياسة سلوك الحماية الذي يجب أن يتبعه جميع موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة لحماية أي شخص من أي شكل من أشكال الانتهاك، بما في ذلك التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي، والاعتداء الجسدي، والإساءة العاطفية، والإهمال، وإساءة معاملة الأطفال من جانب موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة.

تحدد مدونة قواعد السلوك عن الحماية القيم، والمبادئ، والسلوكيات التي من المتوقع أن يلتزم بها موظفو منظمة كير (CARE) والأفراد ذوو الصلة وأن يتحملوا مسؤوليتها لاتخاذ قرارات تجسد قيم منظمة كير (CARE) ومدونة قواعد السلوك الأوسع نطاقاً، عبر الإنترنت وشخصياً، وأثناء ساعات العمل وخارجها. ويشكل أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك عن الحماية مصدر قلق بالغ وقد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية قد تصل إلى، وتشمل، الفصل من العمل، وفقاً للإجراءات التأديبية الخاصة بكل جهة تابعة لمنظمة كير (CARE) والقوانين المعمول بها. ويجب على جميع موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة قراءة مدونة قواعد السلوك عن الحماية والتوقيع عليها.<sup>2</sup>

**سأفعل ما يلي** بصفتي موظفاً في منظمة كير (CARE) أو أحد الأفراد ذوي الصلة بها -

1. خلق والحفاظ على ثقافة تنظيمية آمنة ومنصفة تمنع، وتقاوم، وتعارض التحرش والاستغلال والانتهاك الجنسي، والاعتداء الجسدي، والإساءة العاطفية، والإهمال، وإساءة معاملة الأطفال.
2. معاملة الجميع بكرامة واحترام وتحدي المواقف والسلوكيات التي تتعارض مع سياسة الحماية ومدونة قواعد سلوك عن الحماية الخاصتين بمنظمة كير الدولية.
3. التأكد من أنني على علم بالخيارات المتاحة لي للإبلاغ. وسأبلغ على الفور عن أي مخاوف لدي فيما يتعلق بالانتهاكات المحتملة لسياسة الحماية ومدونة قواعد السلوك عن الحماية الخاصتين بمنظمة كير الدولية، سواء من جانب أحد موظفي منظمة كير (CARE) أو الأفراد ذوي الصلة بها. وعندما أبلغ عن أي مخاوف أو ادعاءات، فسأفعل ذلك بسرية؛ فأنا أفهم الحاجة إلى احترام كرامة جميع المعنيين وسلامتهم. وأفهم أن عدم الإبلاغ عن أي مخاوف قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية. وأفهم أيضاً أن الإبلاغ الكيدي يمثل انتهاكاً لسياسة الحماية الخاصة بمنظمة كير الدولية وقد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية تصل إلى، وتشمل، الفصل من العمل.
4. الحفاظ على السرية بشأن أي مخاوف أو معلومات أنا على علم بها وعدم مشاركة المعلومات إلا مع الموظفين المعنيين الذين يحتاجون إلى معرفة هذه المعلومات. وأفهم أنني أنتهك هذه السياسة إذا أجريت أي تحقيقات عندما لا يكون ذلك متضمناً في وصفي الوظيفي.
5. التعاون الكامل في أي تحقيق يُزعم فيه أنني تصرفت بطريقة تشكل انتهاكاً لسياسة الحماية ومدونة قواعد السلوك عن الحماية الخاصتين بمنظمة كير الدولية.
6. الإفصاح لمنظمة كير (CARE) عن وجود أي حكم مدني أو إدانة جنائية تتعلق بالادعاءات الموجهة ضدي بالتحرش والاستغلال أو الانتهاك الجنسي، والاعتداء الجسدي، والإساءة العاطفية، والإهمال، وإساءة معاملة الأطفال.
7. التأكد من تواجدهم شخصياً بالغيين أو أكثر دائماً إذا كنت مسؤولاً عن تخطيط أنشطة يشارك فيها الأطفال أو البالغون المستضعفون، أو إدارتها، أو التواجد فيها.<sup>3</sup> ولن أتواجد بمفردي مع المشاركين في البرامج وسأؤكد من وجود شخص بالغ آخر على مرأى أو مسمع من أنشطة البرامج.
8. التأكد من إقامة موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة بشكل منفصل عن أي شخص ندعمه من خلال برامجنا.
9. عدم التقاط الصور، أو تصوير مقاطع الفيديو، أو إجراء المقابلات مع أي طفل أو شخص بالغ مستضعف إلا عند تكليفي بذلك بشكل صريح، كجزء من وظيفتي، وذلك باستخدام جهاز مملوك لمنظمة كير (CARE) وبموافقة الإدارة. وإذا تم تكليفي بذلك بشكل صريح أو كان ذلك في نطاق وظيفتي، فسأطلع إطلاعاً تاماً على جميع المتطلبات الواردة في سياسة منظمة كير الدولية حول الموافقة وسرد القصص وسألتزم بها.

<sup>1</sup> تستند مدونة قواعد السلوك عن الحماية، وتوسع نطاقها، إلى المبادئ الأساسية الستة المستمدة من نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13) واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)

<sup>2</sup> يجوز للموظفين والأفراد الذين دخلوا في اتفاقات شراكة، أو منح فرعية، أو متلفين فرعيين مع منظمة كير (CARE) التوقيع بدلاً من ذلك على مدونة قواعد السلوك والمعايير الخاصة بصاحب العمل إذا كانت متسقة مع الالتزامات الواردة في مدونة قواعد سلوك عن الحماية.

<sup>3</sup> يمكن أن يشمل البالغون الحاضرون أحد موظفي منظمة كير (CARE)، أو موظفي الشركاء، أو مقدمي الرعاية، أو الوالدين، أو الأوصياء على الطفل/البالغ المستضعف.

10. حماية الموارد المالية والمادية الخاصة بمنظمة كير (CARE)، وإدارتها، واستخدامها بشكل مناسب. ويعني هذا عدم استخدام موارد منظمة كير (CARE)، أو الأجهزة الشخصية، بما في ذلك أجهزة الحاسوب، أو الكاميرات، أو الهواتف المحمولة، أو حسابات وسائل التواصل الاجتماعي الشخصية أو المهنية، لاستغلال أي شخص أو استدراجه أو التحرش به. وأدرك أن هذا يعني أيضاً أنه يُحظر علي الوصول إلى المواد المسيئة و/أو الإباحية، أو عرضها، أو نقلها على أي جهاز إلكتروني مدعوم أو مقدم من منظمة كير (CARE) (على سبيل المثال، الحاسوب، أو الجهاز اللوحي، أو الهاتف) في أي وقت، أو على أي أجهزة إلكترونية شخصية على شبكة منظمة كير (CARE) أو في مكان العمل.

11. المشاركة في جميع تدريبات الحماية الإلزامية.

12. الالتزام بجميع القوانين المعمول بها في المكان الذي أعمل فيه، بما في ذلك قوانين عمل الأطفال.

لن أفعل ما يلي بصفتي موظفاً في منظمة كير (CARE) أو أحد الأفراد ذوي الصلة بها –

1. التصرف بأي طريقة تنتهك سياسة الحماية أو مدونة قواعد السلوك عن الحماية الخاصتين بمنظمة كير الدولية، مما يعرض المشاركين في برامج منظمة كير (CARE)، أو أفراد المجتمع المحلي، أو الموظفين، أو الشركاء، أو الأفراد ذوي الصلة للضرر أو الانتهاك.

2. التحرش أو الاستغلال أو الانتهاك الجنسي على أي شخص، مع فهم أن هذه السلوكيات تشكل أفعال سوء سلوك جسيمة، وبالتالي فهي سبب لاتخاذ إجراءات تأديبية تصل إلى، وتشمل، الفصل من العمل. ويشمل ذلك المشاركين في برامج منظمة كير (CARE) أو أفراد أسرهم، أو أطفالهم، أو غيرهم، سواء عبر الإنترنت أو داخل المجتمعات المحلية التي تعمل فيها منظمة كير (CARE). وأدرك أن هذا النشاط محظور، وفي بعض الحالات، غير قانوني، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأطفال. وأدرك أن هذا النشاط يقوم على الاستخدام غير السليم لمنصبي وديناميات السلطة غير المتكافئة بطبيعتها وقد يقوض مصداقية عمل منظمة كير (CARE) ونزاهته. وأدرك أيضاً أنه يجب علي الإعلان لمديري المباشر أو مدير الموارد البشرية عن أي علاقات أو أنشطة سابقة مع المشاركين في البرامج. وسأطلب إرشادات بشأن هذا الحظر من الإدارة المناسبة.<sup>4</sup>

3. الانخراط في أي شكل من أشكال النشاط الجنسي أو إقامة علاقات جسدية/جنسية مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً) بغض النظر عن سن الموافقة محلياً. وأفهم أن الجهل بعمر الطفل أو إساءة تقدير عمره لا يهض دفاعاً.

4. مقايضة الأموال، أو الوظائف، أو السلع، أو الخدمات بالجنس، بما في ذلك الخدمات الجنسية أو غيرها من أشكال السلوك المهين أو المنزل أو الاستغلالي، أو الإشارة ضمناً إلى المقايضة. وأفهم أن هذا يعني أنني لن أتبادل الأموال، أو الموارد، أو الخدمات/المساعدات الخاصة مع أي شخص مقابل ممارسة الجنس.<sup>5</sup>

5. الدخول في علاقة جنسية أو رومانسية مع أحد أفراد المجتمع المحلي الذي تعمل فيه منظمة كير (CARE)، إلا إذا كنت جزءاً من المجتمع المحلي ذاته، ولم تنشأ العلاقة كجزء من عملي مع منظمة كير (CARE). وأفهم أنه يجب علي أن أعلن للإدارة عن أي علاقة جنسية أو رومانسية بيني وبين أحد أفراد المجتمع المحلي أو أحد الموظفين وأنه لا يُسمح تحت أي ظرف من الظروف بأي أنشطة جنسية مع الأطفال.

6. دعم أي شكل من أشكال الأنشطة الاستغلالية أو المسيئة جنسياً، أو الممارسات الضارة أو الانخراط فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال، إنتاج صور غير لائقة للأطفال أو توزيعها، والاتجار بالبشر، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال، والزواج القسري.

7. السماح للأطفال بالدخول إلى مسكن خاص دون أن يرافقهم أحد الوالدين/وصي/مقدم الرعاية إلا إذا كانوا معرضين لخطر الإصابة أو خطر جسدي دايم.

8. النوم بالقرب من الأطفال غير الخاضعين للإشراف ما لم يكن ذلك ضرورياً، وفي هذه الحالة سأطلب إذن المشرف، وأتأكد من توثيق السبب والإذن ومن وجود شخص بالغ آخر.<sup>6</sup>

9. توظيف الأطفال في الأعمال المنزلية أو غيرها من الأعمال، وهو أمر غير مناسب نظراً لعمرهم أو مرحلة نموهم ويتعارض مع الوقت المتاح لهم للتعليم والأنشطة الترفيهية أو يعرضهم لخطر الإصابة أو الاستغلال.

<sup>4</sup> تستعين منظمة كير (CARE) أحياناً بمتطوعين من المجتمع المحلي والعاملين لقاء حوافز وتدرك أنه في هذه الظروف قد تكون هناك علاقات جنسية قائمة بين هؤلاء المتطوعين والعاملين لقاء حوافز مع أفراد المجتمع المحلي الآخرين والمشاركين في البرامج، بما في ذلك زواج الأطفال، مما قد يشكل انتهاكاً لهذه السياسة. ويجب تقديم المعلومات والإفصاح عن علاقات الزواج/العلاقات الجنسية القائمة قبل تعيين المتطوعين والعاملين لقاء حوافز وفي حالة التفكير في الدخول في علاقة جنسية/علاقة زواج بمجرد تعيينهم في منظمة كير (CARE). ويجب أن تحتفظ الإدارة بالسجلات السرية.

<sup>5</sup> لا تدين منظمة كير (CARE) المشتغلين بالجنس. ومع ذلك، يشكل قيام موظفي منظمة كير (CARE) أو الأفراد ذوي الصلة بها بمقايضة الأموال، أو الوظائف، أو السلع، أو الخدمات مقابل الجنس و/أو الخدمات الجنسية، أو الإشارة ضمناً إلى المقايضة، انتهاكاً لسياسة الحماية ومدونة قواعد السلوك عن الحماية الخاصتين بمنظمة كير الدولية. وأحياناً، تدير منظمة كير (CARE) برامج توظف المشتغلين بالجنس لأن ذلك يمكن أن يساعدنا في الوصول إلى المجتمع المحلي. ومع ذلك، عندما يمثل هؤلاء المشتغلون بالجنس منظمة كير (CARE)، يُحظر عليهم الاشتغال بالجنس.

<sup>6</sup> لا ينطبق هذا على أطفال موظفي منظمة كير (CARE) أو الأفراد ذوي الصلة بها.



10. استخدام لغة أو سلوك غير لائق، أو يتسم بالتحرش، أو مسيء، أو مثير جنسياً، أو مهين، أو غير مناسب ثقافياً حول الأطفال، أو المشاركين في البرامج، أو أفراد المجتمع المحلي، أو موظفي منظمة كير (CARE) والأفراد ذوي الصلة بها أو تجاههم.
11. تعريض أي شخص لظروف غير آمنة، بما في ذلك مواقع البرامج غير الآمنة أو الهياكل غير الآمنة.
12. فعل أشياء ذات طابع شخصي بالنيابة عن أي طفل أو أي شخص تعمل معه منظمة كير (CARE) ويمكنه فعله بنفسه، بما في ذلك الاستحمام واستخدام المراض.
13. الانخراط في سلوك يعاقب أي طفل أو شخص بالغ جسدياً، أو يخجله، أو يهينه، أو يقلل من شأنه، أو يحقّره، أو يعرّض أي شخص للاعتداء أو العنف.
14. إمداد الأطفال أو البالغين المستضعفين بالكحول أو المواد الضارة الأخرى.
15. التقاط الصور الفوتوغرافية أو عمل الأفلام أو التسجيلات الصوتية (المقابلات) للأطفال والبالغين المستضعفين أثناء قيامي بواجباتي بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، ما لم يُطلب مني فعل ذلك كجزء من واجبات عملي وحصلت على موافقة موثقة من مديري جنباً إلى جنب مع موافقة مستنيرة من الشخص المعني.
16. إرسال رسائل خاصة إلى الأطفال أو البالغين من المجتمع المحلي الذين التقيت بهم من خلال عملي مع منظمة كير (CARE) إلا إذا كنت من المجتمع المحلي الذي تعمل فيه منظمة كير (CARE) وأتواصل مع أفراد الأسرة. وإذا كان لا بد لي من التواصل مع المشاركين، فلن أفعل ذلك إلا من جهاز مملوك لمنظمة كير (CARE) وبمعرفة موظف آخر يعمل في المنظمة. أما إذا اضطررت، في ظل ظروف استثنائية، إلى التواصل معهم من جهاز شخصي، فسأوثق ذلك وأحصل على موافقة أحد المديرين.